

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٩

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القرارات الجمهوريين رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛ وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛ وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن حماية المنشآت القائمة الخاضعة لقانون التصالح عن المخالفات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ من أخطار الحريق ؛ وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

#### قرار :

##### ( المادة الأولى )

يتم العمل باشتراطات رفع كفاءة تأمين المباني والمنشآت القائمة الخاضعة لقانون التصالح عن المخالفات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ من أخطار الحريق .

##### ( المادة الثانية )

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الاشتراطات المذكورة والتعريف بها والتدريب عليها .

##### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى سنة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/١٠/١٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار